النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري

Le régime juridique des schémas de configuration des circuits intégrés en droit algérien

The legal regime of layout-designs of integrated circuits under Algerian law

تاريخ إرسال المقال : 2017/09/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/04

ط.د. ناصر موسى / جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس

ملخص :

كان للتقدم الصناعي الناتج عن التطور العلمي والتكنولوجي أثره البارز في ظهور التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأمر الذي جعلها عامل أساسي لتعزيز القدرات الصناعية للدولة، ونظرا لأهميتها في تنظيم العلاقات الاقتصادية، كان لزاما على الدول المتقدمة إيجاد نظام تشريعي يكفل حماية هذه التصاميم الشكلية ويساهم في تطوير مجال الصناعة والتجارة.

إضافة إلى ذلك فحماية حق المبتكر من شأنه دفع عجلة الابتكار للوصول إلى تصاميم شكلية جديدة تؤدي إلى خلق مشاريع اقتصادية تساهم في ازدهار التجارة.

لهذا وضع المشرع الجزائري وفق الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قواعد عامة لاكتساب ملكية التصميم الشكلي والتي تقوم على منح صاحب التصميم الشكلي أو من انتقل إليه سند الملكية الحق في استئثار استغلال تصميمه ومتابعة أي شخص اعتدى عليه بصورة عمدية أو غير عمدية، ما يؤدي إلى احتكاره لمدة محددة قانونا.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الشروط الموضوعية والشكلية للحماية، المنافسة، المنظمة العالمية للتجارة.

Résumé:

Le progrès industriel résultant du développement scientifique et technologique a eu un impact important sur l'apparition des schémas de configuration des circuits intégrés, ce qui en fait un facteur clé pour le renforcement de la capacité industrielle de l›État, et en raison de son importance dans l›organisation des rela-

tions économiques incombait aux pays développés de trouver un système législatif pour assurer la protection de ces schémas de configuration des circuits intégrés et de contribuer au développement l›industrie et du commerce.

Pour cela le législateur algérien a établi selon la loi 08-03 des règles générales pour l›acquisition des schémas de configuration des circuits intégrés, fondées sur l›octroi du propriétaire du schémas de configuration ou de la personne qui a transféré le titre au droit de saisir son schémas de configuration et de suivre toute personne qui l›a volontairement ou involontairement attaqué. Conduisant au monopole pour une période légalement définie.

Mots clés : Propriété intellectuelle, schémas de configuration des circuits intégrés, conditions de protection, concurrence, Organisation mondiale du commerce.

abstract :

Industrial progress resulting from scientific and technological development has had a significant impact on the appearance of layout-designs of integrated circuits, making it a key factor in strengthening the industrial capacity of the country, and because of its importance in the organization of economic relations rests now with the developed countries to find a legislative system to ensure the protection of these layout designs of integrated circuits and to contribute to the development of industry and commerce.

For this purpose, the Algerian legislator has established by law 08-03 general rules for the acquisition of layout-designs of integrated circuits, based on the grant of the owner of the layout-design or the person who transferred the title to the right to grasp his configuration patterns and to follow anyone who voluntarily or involuntarily attacked him. Leading to monopoly for a legally defined period.

Keywords : Intellectual Property, Layout-Designs for Integrated Circuits, Protection Requirements, Competition, World Trade Organization .

مقدمة :

إن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث النشأة نسبيا، ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين وفي مكون صغير، لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم تحقيقه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعات الساعات والأجهزة الإلكترونية، وغيرها.[1]

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة قد وضعت تشريعا خاصا ومتميزا لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، دخل حيز التنفيذ في 08 نوفمبر 1984، كما تم الإتفاق في 26 ماي 1989 في واشنطن، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على نص دولي حول الدوائر المتكاملة، إلا أن هاته الأخيرة لم توقع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، إذ اعتبرت الدولتان أن فحواها ناقص،[2] ويمكن للباحث أن يشير كذلك إلى التوجيهة الأوروبية التي اتخذت في هذا المجال، الأمر الذي تطلب تغيير التشريعات الوطنية، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يصدر القانون 87-890 المؤرخ في 04 نوفمبر 1987، [3] والذي أدرج فيما بعد في قوانين الملكية الفكرية.[4]

ونظرا لأهمية هذه المنشآت الصناعية في شتى المجالات خاصة المجال الإقتصادي والإلكتروني: **هل نجح المشرع الجزائري في كسب ثقة المبتكرين من خلال النصوص القانونية في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها للتمتع بالحق في الحماية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبع الباحث الخطة التالية:

المبحث الأول : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا الإنظمام الجزائر عن قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة، أصبح من الضروري حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المبتكرات الفكرية، بنصوص خاصة،[5] نظرا لاستحالة تطبيق نظام براءة الإختراع عليها، بسبب عدم توافرها في كثير من الأحيان على شرط النشاط الإختراعي، ولأن تعريف الشيء يسهل بيان الحماية المخصصة له، سيدرس الباحث تعريف هذه المنشآت الصناعية التي يغلب عليها في كثير من الأحيان الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث ينقسم هذا التعريف إلى:

المطلب الأول : التعريف التقني

يعرف عالم الإلكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[6] على أنها الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب تعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة (ROM) في الحاسوب.[7]

ويعرفها البعض على أنها : « مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها.»[8]

ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج،[9] وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية،[10] فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.

المطلب الثاني : التعريف التشريعي

لا يمكن للباحث وضع تعريف للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ما دام المشرع تولى بنفسه هذه المهمة الصعبة التي يغلب عليها الطابع العلمي والتكنولوجي، الإلكتروني لا القانوني والفقهي،[11] وبمعنى آخر، يحتاج تحديد طبيعة هذه التصاميم والدوائر إلى تصور مادي وخبرة تكنولوجية وإلكترونية يتعين الوقوف عليها حية بخطوطها وألوانها في عين المكان، وعلى المنتوج والوظيفة الالكترونية التي تؤديها،[12] ويستطيع الباحث وغيره إدراكها حين يجوب الشوارع ليلا ونهارا، والمصانع الكبرى ليلامس مختلف المنتجات وغيرها.[13]

لذلك نجد القوانين المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة، إلا أن التسميات تختلف، فمنهم من يسمونه قانون تصاميم الدوائر المتكاملة النصف ناقلة،[14] والآخر حماية الرقائق نصف الناقلة،[15] والبعض الآخر يسميها الحماية القانونية لطبوغرافيا منتوجات النصف الناقلة،[16] أو قانون حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة،[17] ويسميها المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[18] وخصص لها الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتضمن 42 المادة، وعرفها في المادة 02 بقوله :« منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا،وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.»

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فعرفته الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون فهو:« كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.»[19]

وعرف قانون الولايات المتحدة الأمريكية التصميم moyen de masquage بأنه سلسلة من الصور ذات العلاقة، أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها، تمثل نموذج ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من المادة المعدنية العازلة أو شبه الناقلة(نصف ناقلة) موصلة، وفي هذه السلسلة فإن علاقة الصور بعضها ببعض، تتمثل في أن كل صورة تمثل نموذجا لسطح واحد من رقائق الموصلة(النصف ناقلة).[20]

أما المشرع الياباني فأطلق عليها اسم تصميم الدوائر configuration de circuit وهو عبارة:« عن تصميم يوضح فيه عناصر الدارة ومختلفا وصلاتها الناقلة، التي تضمن عملية الوصل الداخلي بين عناصر الدارة المتكاملة النصف ناقلة.»[21]

يتضح من هذين التعريفين، أن التصميم هو عبارة عن نموذج تمهيدي لعملية صنع الدارة المتكاملة، والذي يوضح لها مختلف العناصر الإلكترونية المختلفة، وكيفية الإيصال فيما بينها.

المطلب الثالث : التعريف الفقهي

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، قامت بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي لسنة 1992،[22] بتفادي تعريف هذا الموضوع تاركتا إياه للفقه، حيث عرفها الفقه العربي القديم بالقول :« المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على عنصرا نشطا فعلا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة، كما يقصد بمصطلح التصميمات التخطيطية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد هذه الأبعاد نشطا يخصص لدارة متكاملة تستخدم للتصنيع.»[23]

وعرفتها عطية عبد الحليم صقر بأنها:« إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير، يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الكهرومنزلية.»[24]

وعرفها الفقه الفرنسي بقوله:« الطبوغرافيا، ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة.»

La topographie n'est rien d'autre que la configuration de l'ensemble des »

circuits, qui sont incorporés dans une puce ou conçus pour y être intégrés.»[25]

ويتجنب الباحث وضع تعريف لهذه المنشآت (الدوائر المتكاملة)، التي يغلب عليها الطابع العلمي والتكنولوجي الإلكتروني، لا الفقهي والقانوني، تاركا الأمر لأصحاب التخصص في هذا المجال.

المبحث الثاني : شروط الحق في حماية

لكي تحظى طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بحق تسجيلها لابد أولا، من توافر شروط تؤهلها لذلك ، حيث تنص من قانون حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، على أنه:« يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.»

يشترط لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نوعين من الشروط، الأولى موضوعية والثانية شكلية.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للحماية

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة».[26]

يتبين من نص المادة الثالثة من الأمر03-08 أن المشرع اعتمد على عنصر «الأصالة» لتحديد الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي، وأضاف في أحكام متفرقة بعض الحالات المقصاة من الحماية، وهو بذلك قد تبنى موقف معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة،[27] لذا سنتطرق إلى الأصالة كشرط لحماية التصاميم الشكلية (الفرع الأول) ثم إلى عدم ذيوعه (الفرع الثاني)، وإلى الحالات المستثناة من الحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يجب أن يكون تصميم منتوج ذهني لصاحبه يعكس طابعه الشخصي، والأصالة المقصودة في هذا الشأن، يجب أن تؤخذ بمعناها الموضوعي، وليس بمعناها الشخصي، كما هو مألوف في المصنف الأدبي،[28] ويقصد بالمعنى الموضوعي للأصالة، أن يكون التصميم غير مسبوق، وهو تعبير يجعله قريب من مفهوم الجدة في براءة الإختراع لكن أقل صرامة منه[27] كما تعني الموضوعية، عدم استنساخ التصميم عن تصميم آخر سابق.[30]

ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 03 في فقرتها الثانية على أن:« يعتبر التصميم شكليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره...»[31]

فيجب أن تنطوي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على فكرة الجدة، حيث لابد أن تكون التصاميم مغايرة تماما لتلك المعروفة في المجال الصناعي للدوائر المتكاملة، أو أن يكون ارتباطها أصيل، ويتفق الفقه على أن الأصالة قائمة على الابتكار.[32]

ومن صفوة القول، أن هذا العنصر يشترط منه الجدة، أي أن يكون الإبداع في مجموعه ينطوي على فكرة الابتكار الجديد.[33]

وبمعنى آخر، يجب لكي يكون التصميم التخطيطي جديدا ومحلا للحماية، أن يكون الجهد الفكري الذي بذله لابتكاره، غير معروف من قبل رجال الصناعة أو الحرفة المعنيين في هذا المجال الصناعي.[34]

والمشرع المغربي نص على أن تكون تصاميم تشكل(طبوغرافيا) الدوائر المندمجة، التي تكون أصلية، أي إذا كانت ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها.[35]

ولا يعرف السبب لدى بعض الفقه المغربي، الذي جعل المشرع المغربي يضع صياغة للمادة 91 من القانون 97-17 تحمل عبارة الإجازة، عندما تكون التصاميم التشكل (طبوغرافية)، الدوائر المندمجة، أصلية ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها، بل كان من الأرجح حسب الأستاذ أحمد شكري السباعي، استعمال عبارة الوجوب«يتعين» بدلا من «يمكن» التي تمنح القضاة سلطة تقديرية لا مبرر لها.[36]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار«الرجل الفني» و«الحالة التقنية» لتحديد مدى توافر الجدة في التصميم الشكلي ويتضح ذلك من نص المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03-08 حيث أعتبر التصميم الشكلي جديدا إذا لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، وبما أنه تم التطرق إلى المقصود بهما ضمن شرط الجهد الفكري، سيكتفي الباحث بتحديد الفرق بين الحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجهد الفكري عن تلك المعتمدة في تقدير الجدة.

فالحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجهد الفكري تقتصر على ما وصل إلى علم المختصين مع استبعاد المستندات المتعلقة بإيداع طلبات الحصول على الحماية، [37] مع العلم أن تقييم الجهد الفكري يتم بصورة إجمالية لدى تقدير التصميم دون تقدير العناصر المكونة له.[38]

في حين أن تقييم الحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجدة تقتصر على ما وصل إلى المختصين من مستندات وما يوجد من نشاطات سابقة لنشوئها ويعتمد الأمر على مقارنة بسيطة، كما أن تقييمها يتم بصورة مفصلة وبالاعتماد على الأسبقية الأكيدة.[39]

الفرع الثاني : عدم ذيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

ويقصد به أن لا يكون التصميم معروفا لدى مبتكري التصاميم الشكلية، وأهل الحرفة، وهذا الشرط هو شرط مكمل لشرط الأصالة، كما أنه يقترب إلى حد قريب من شرط الجدة المعمول به في براءة الإختراع، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية الدوائر المتكاملة بقوله:« ...ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.»[40]

ويجب على الباحث الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على ضرورة توافر الجهد الفكري وذلك بألا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، دون أن يبين المقصود بمبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، مع العلم أن الفقه فضل استعمال عبارة «الرجل الفني» وذلك لتفادي الوقوع في غموض، وعرفه على أنه ذلك «المتخصص الذي يملك في ذاكرته كل المعلومات المتعلقة بالفرع الصناعي الذي يمارس فيه نشاطه،وهو رجل يملك خبرة أو مهارة فنية مهنية وليس مبتدأ وحديث العهد في المهنة التي يمارس فيها نشاطه والذي تتوافر لديه الرغبة في مباشرة مهنته،»ويعني هذا أن «الرجل الفني» لا يملك مقدرة ابتكاريه وإنما يملك المفاهيم الأساسية في مجال اختصاصه.[41]

وقد اعتبرت اجتهادات المحاكم الفرنسية أن الرجل الفني يمتلك آلية هامة في ميدان المستندات الشخصية والمادية التي تسمح له أن يكون بالمستوى الذي تعرض فيه التقنية، وعليه إذا تبين بأن رجل المهنة يمكنه التوصل بكل سهولة إلى النتائج المعروفة بصورة سهلة وذلك من خلال العودة إلى الإبداعات السابقة،فلا يكون هناك جهد فكري ولا توجد الصفة الجديدة المفروضة للحصول على الحماية.[42]

يتضح من استقراء النصوص القانونية اشتراط لتصاميم مغايرة للتصاميم المعروفة في الوسط الصناعي لها أو استعمال تصاميم معروفة، ولكن طريقة ربطها جديدة، كأنها أرادت وبصفة غير مباشرة أن تشترط جدة المنتوج في حد ذاته، أي أن يكون المنتوج جديدا في جد ذاته، أي أن يكون جديدا من حيث الشكل، وليس بالضرورة أن يؤدي هذا المنتوج إلى وظيفة الكترونية، مغايرة للوظائف الإلكترونية التي تؤديها الدوائر المتكاملة المعروفة من قبل، والمعروفة في الساحة الإلكترونية.[43]

ووضع المشرع الجزائري مثل نظيره المغربي،[44] وبعض التشريعات العربية،[45] مدة لحماية التصاميم الشكلية لحماية الدوائر المتكاملة، أقل بكثير من المدة التي حددت الإستغلال الاستئثاري لبراءة الإختراع بلغت النصف فقط، فمدة حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي 10 سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان في العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه، إذا كان هذا الإستغلال سابقا

لتاريخ الإيداع،[46] على أن يكون هذا الإيداع قد تم في مدة سنتين على الأكثر، ابتداءا من التاريخ الذي بدأ فيه الإستغلال،[47] وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، وتنقضي مدة الحماية حسبه في جميع الأحوال بمرور مدة 15 سنة من تاريخ الإيداع، إذا لم تكن مستغلة تجاريا من قبل.[48]

وهذا عكس المشرع الجزائري الذي جعل الحماية تنتهي بانقضاء السنة العاشرة 10 المدنية، التي تلي بداية سريان المفعول.[49]

ويبرز هذا التفاوت في مدة حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، التفاوت في الأهمية الإقتصادية والتجارية التي تحظى بها براءة الإختراع في سوق الصناعة والمال والأعمال[50]

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الأمريكي أدرج حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في قانون الملكية الأدبية والفنية، إلا أنه منحها مدة حماية مغايرة تماما للمدة المقررة لحماية حق المؤلف، وهي 10 سنوات، وهي نظرة مفهومة جدا، لأنه إذا قام بحمايتها بنفس المدة القانونية الممنوحة لحق المؤلف، سيعد ذلك حجر عثرة وحاجزا، أمام التطور والتوزيع الإبداعي، مع العلم أن الحياة القانونية لهذا المنتوج، قصيرة جدا، وذلك لما يعرفه المجال الإلكتروني من التطور الهائل والسريع.[51]

فالمشكلة الرئيسية في مجال الملكية الفكرية هي محاولة حماية الإبداع الفكري والاختراعات، دون أن تقع مشكلة، أو أي حاجز يمنع أو يعرقل عملية انتشار الإبداع أو الابتكار.[52]

الفرع الثالث : تخصيص الدائرة المتكاملة لأداء وظيفة إلكترونية

اشترط المشرع الجزائري في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن تكون الدائرة المتكاملة مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية،[53] التي يقصد بها كل عمل يتم تقديمه عبر استخدام الإلكترونيات، والتي هي جزيئات مصغرة تتواصل فيما بينها بأشباه المواصلات.[54]

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للحماية

إن الشروط الموضوعية السابق ذكرها لا تعبر إلا على الوجود الفعلي أو الواقعي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وحتى تحض هذه الأخيرة بالحماية في القانون الجزائري، لا بد من القيام بالإجراءات الشكلية.

الفرع الأول : تقديم طلب الحماية

نص المشرع في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه:« يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه، وإذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا، فإن الحق في إيداعه يعود إليهم جميعا.»[55]

يتبين من نص المادة، أن إيداع طلب الحماية يكون من حق المبدع أو خلفه العام الذي يلزم بإرفاق الطلب بتصريح يثبت حقه في اكتساب الحماية، وبما أن الخلف هم الورثة فإن ملكية التصميم الشكلي تكون بينهم على الشيوع ما لم يتفقوا على طريقة لاستغلاله.[56]

أما إذا تعدد المبدعون لتصميم واحد فإن الحماية تصدر باسمهم جميعا،[57] ويمتلكونه على الشيوع ويستغل بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك كتنازل بعضهم أو أحدهم لآخر نظير تعويض،[58] ما يعني إمكانية استغلال التصميم الشكلي لحساب خاص لأحد المبدعين باعتبار أن مصالح الجماعة لا يمكن الجحود بها أو التقليل من شأنها من قبل أي جماعة.[59]

كما قد يتعدد المبدعون لتصميم واحد لكن يستقل كل واحد منهم عن الآخر ودون أن يعلم بعضهم عن بعض شيئا، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر تطبيق مبدأ الأسبقية.[60]

والملاحظ من نص المادة 09 أن المشرع أخذ بعين الإعتبار «مودع الطلب» لكونه يفرض فيه مبدئيا أنه صاحب الإبداع، وهي قرينة بسيطة يحق لمن له مصلحة أن يثبت خلاف ذلك[61] بكافة الوسائل القانونية المتوافرة له، كإحضار سند يثبت صفته كمخترع أصلي للابتكار أو ما يثبت بأنه الحائز لأقدم أولوية متعلقة بنفس الإختراع، ويكون ذلك إما بتحديد تاريخ تصميم الإختراع أو تاريخ تنفيذه ونعني به تاريخ الصنع أو الاستعمال أو تاريخ التحضير ويعرض ذلك أمام القضاء الجزائي للاستفادة من الحماية القانونية التي تضع حد لدعوى التقليد.

وفي سياق متصل نظم المشرع الجزائري شكليات الإيداع في نص المادة 11 بقوله :« على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة، ولا يمكن إيداع أكثر من طلب لحماية تصميم شكلي.»[62]

وحدد المرسوم التنفيذي 05-276 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة شكليات الإيداع، حيث تنص المادة 03 منه على أن طلب الحماية يتضمن الوثائق التالية:

1- طلب تسجيل التصميم الشكلي، وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.

2- نسخة أو رسم لتصميم شكلي إضافة إلى المعلومات المحددة للوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة.

3- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 09 و10 من الأمر 03-08.

4- وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها.

5- وكالة الوكيل إذا كان المودع ممثلا للمبدع، تحرر وفقا للمادة 05 من نفس المرسوم، المعدلة بالمرسوم التنفيذي 08-345 المؤرخ في 16 أكتوبر 2008.

ويعتمد المعهد الوطني للملكية الصناعية في تقدير مدى قبول أو رفض الملف على نظام معين، يحدد درجة ومستوى الدراسة التي تقوم بها ويختلف هذا النظام من تشريع لآخر، واستنادا عليه نجد أن هناك ثلاثة أنواع: تتمثل في نظام التسليم الأوتوماتيكي، نظام التسليم المراقب، ونظام التسليم المختلط.[63]

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد تبنى نظام التسليم الأوتوماتيكي، ويتضح ذلك من نص المادة 16 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه :« عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسجيل شهادة تسجيل للمودع.»[64]

ويعني هذا أن الإدارة ملزمة بتسليم سند الحماية دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان، إما لواقع الإبداع أو جدته أو جدارته، وإما لصدق الوصف أو دقته.[65]

وإذا تم انجاز تصميم شكلي في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية على خلاف ذلك.[66]

وبدارسة موقف المشرع المغربي، يلاحظ أنه نضم إجراءات إيداع تصاميم تشكل الدوائر المندمجة وشكلياته، بموجب المادة 95 وما يليها من قانون الملكية الصناعية بقوله :« يكون الحق في السند للمبدع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 من نفس القانون.

تطبق أحكام المادتين 19 و20 من نفس القانون على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة."[67]

وتجري على اختلاس التصميم، أو طلب سنده خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، وعلى المطالبة بإصلاح الأضرار وتقادم الدعوى حسب المادة 19 من القانون 97-17، ويشار إلى أن المبدع الأجير كان أم غير أجير بهذه الصفة في شهادة التصميم،[68] وله أن يعترض على هذه الإشارة.[69]

ويخضع إيداع طلب شهادة تصميم تشكل الدوائر المندمجة وتسليمها للقواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق ببراءة الإختراع، مع مراعاة الأحكام التالية: [70]

1- يجب أن يشفع طلب شهادة التصميم وقت الإيداع بنسخة «une copie" أو رسم تصميم"un dessin du schema" ويتعين كل ذلك عندما تكون الدائرة المندمجة قد تم استغلالها تجاريا أن يرفق بعينة منها، وكذا بمعلومات تحدد الوظيفة الإلكترونية المعدة

الدائرة المندمجة للقيام بها، ولا يمكن إيداع الطلب، المنصوص عليه في المادة 96 من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي، بعد مرور سنتين على أول استغلال تجاري عاد التصميم في أي مكان في العالم، كما لا يمكن إيداعه كما سبق ذكره، بعد مرور 15 سنة على تحديد أو ترميز الطبوغرافية النهائية أو الوسيطة للدائرة المندمجة الأولى، إذا لم تكن قد استغلت من قبل.[71]

2- يرفض كل طلب يتعلق بشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة لا يستوفي أحكام المادة 96 أعلاه والقسم الأول بالفصل الثاني من الباب الثاني (المتعلق بأحكام إيداع براءة الإختراع) من القانون 97-17.[72]

ويجب أن يكون رفض طلب شهادة التصميم معللا وأن يبلغ المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة بالإشعار بالاستلام بالتوصل، ويضمن بيان الرفض المذكور في السجل الوطني للبراءات، حسب المادة 41، ويخضع رفض الطلب لاختصاص المحاكم الإدارية عملا بالمادة 15 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

أما التشريع المقارن في مصر، نص على إجراءات إيداع التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة في نص المادة 49 من القانون 82 لسنة 2002، حيث يقدم طلب التسجيل من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الإختراع، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة، كانت موضع استغلال تجاري، والمعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم، ويجوز لمقدم الطلب أن يستبعد من التصميم جزاء أو أكثر منه، طالما أن باقي الأجزاء محل الطلب كافية لبيان وتحديد التصميم محل الحماية، وتودي إلى الوظيفة الإلكترونية.[73]

2- تسجيل طلب الحماية

يتضمن طلب التسجيل نوعين من البيانات الإجبارية يتعلق النوع الأول بالمودع نفسه أو وكيله أما النوع الثاني فيتعلق بالتصميم الشكلي نفسه.

فبالنسبة العنصر الأول (أي المودع) فقد يتم إيداع طلب الحماية من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي، فإذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي فإن هذه البيانات تتمثل في ذكر اسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته، أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فيلتزم المودع بذكر اسم شركته وعنوان مقرها، وفي حال تعدد المبدعين لتصميم شكلي واحد فيتعين على كل واحد منهم ذكر البيانات السابقة، وإذا تم إيداع الطلب من قبل الغير فيلتزم بتقديم تصريح يثبت حقه في امتلاك الحماية مع احتفاظ المبدع بحقه في طلب ذكر اسمه في سند الحماية، إضافة إلى ذلك يلتزم الوكيل بذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.[74]

أما البيانات المتعلق بالتصميم الشكلي نفسه، فهي تتمثل في وصف دقيق للتصميم الشكلي والذي يتمثل في تحديد لاسمه وتعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعماله،[75] إضافة إلى تحديد تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم إذا كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ طلب التسجيل.[76]

كما يرفق طلب التسجيل بقائمة من المستندات تبين عدد وصفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا كل وثيقة ملحقة بها.[77]

وأخيرا لابد من أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من صاحب الطلب أو وكيله مع بيان صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، أما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص يمضى الطلب من أحد المودعين على الأقل.[78]

الخاتمة :

وصفوة الحديث، أنه من الصعب على رجل القانون أن يتحكم في تقنية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لأنها تقوم على التكنولوجية وعلم الإلكترونيات أسوة ببراءة الإختراع، خاصة أن الأمر 03-08 لا يشترط الفحص المسبق، ولكن هذا الأمر لا يشكل عقبة في وجه العدالة وإحقاق الحق، مادام أن القاضي يملك السلطة الكاملة للأمر بإجراء الخبرة التي يمارسها أهلها المختصون، وتكون هذه الخبرة سندا للقاضي لحل الإشكالات العلمية إلى جانب الإشكالات القانونية.[79]

إن موضوع النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يزال غير مألوف لدى الفقه الجزائري، لكن مع سياسة الانفتاح الإقتصادي، ومحاولة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، سيفتح النقاش حول هذه المنشآت الصناعية بين فقهاء القانون وجال القضاء والخبراء المتخصصين في مجال الملكية الصناعية والتجارية، ويسجل الباحث باعتزاز أن الجزائر قد خطت خطوة عملاقة بشأن التوافق والانسجام مع الإتفاقيات الدولية بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع سنة 2003 والمتعلقة بأغلب حقوق الملكية الفكرية.[80]

لكن شتان بين الواقع العملي والنصوص القانونية، كما أن هناك مفارقة بين الخطاب السياسي والمراقبة الميدانية، والدليل على ذلك انتشار ظاهرة التقليد في كل مناطق الوطن بسبب عدم قمع الممارسات التجارية الغير شرعية على الحدود و/أو داخل الإقليم الجزائري، فلا شك أن هذه الظاهرة تعد حجر عثرة في طريق فتح البلاد للاستثمارات الأجنبية والمعاملات التجارية، التي تفرض وجود رقابة فعالة وضمانات وثيقة،[81] الأمر الذي قد يؤثر سلبا على ملف انظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

الهوامش :

1 جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 93.

2 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 36.

3 La loi du 04 novembre 1987 relative a la protection des topographies des produits semi-conducteurs.

4 Voir L'article 622/01 a L'article 622/08 du code français de la propriété intellectuelle.

5 الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 36.

والمرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخة في 02 أوت 2005، ج ر، المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54.

7 Des schémas de configuration (topographies) de circuits intégrés.

7 دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2011، ص 02.

أنظر كذلك، عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015، ص 249.

8 نعيم مغبغب، براءة الإختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 101.

9 إن الدوائر المتكاملة أدت إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة.

محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الانترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،طبعة الأولى،2007، ص20.

10 كارلوس-م-كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر،2000، ص 156.

11 الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 36.

12 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في القانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه، والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015،ص 204.

13 إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ابتكارات تستغل في المشاريع الإقتصادية بغية الانتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الإقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها.

14 دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 10.

15 La loi JAPONAISE 1985, « La Protection Configuration de Circuit intégré.»

16 La loi de L'ITALIE 1989 « protection juridique des topographies de produit semi conducteur. »

17 La loi de SLOVANIE 1995, «la protection des topographies de circuit intégré.»

18 ويسميها المشرع المغربي التصاميم الطبوغرافيا للدوائر المندمجة، وهناك من يفضل مصطلح طبوغرافية أشباه الموصلات كالمشرع

الفرنسي.

19 راجع المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

20 دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 12.

21 La loi Japonaise 1985 op, cit :Chapitre 1 "Disposition générales " Arti 2/2 "La configuration de circuit et des liaisons conductrices assurant l'interconnections de ces éléments dans un circuit intégré de semi conducteur."

22 Voir la loi 92-597 du 01/07/1992 annexe JORF 03 Juillet 1992, ibidem.

23 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 411-412.

24 عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13–15 شوال 1427، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ص 25.

25 Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, pp 394-395.

26 راجع الأمر 03-08 يتعلق بحماية الدوائر المتكاملة الجزائري.

27 المؤرخة في 26 ماي 1989 بواشنطن.

28 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 83.

29 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ص 36.

30 عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 250.

31 راجع الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

32 نعني بالابتكار الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على الابتكار، أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 07.

33 دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 40.

34 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 412.

35 راجع المادة 91 الفقرة الأولى من الأمر 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، المرجع السابق.

36 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

37 Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, p 36.

38 نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص257.

39 نعيم مغبغب، المرجع نفسه، ص ص 59–62.

40 راجع المادة 03 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية الدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

41 فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 205.

42 نعيم مغبغب، براءة الإختراع، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 65.

43 لمزيد من المعلومات راجع، دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 40.

44 وهي نفس المدة المنصوص عليها في التشريع المغربي، أنظر على سبيل المقارنة المادة 94 الفقرة 02 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، المرجع السابق.

45 وأنظر المادة 48 من القانون 82 لسنة 2002 يتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

يلاحظ أن المشرع المصري يأخذ بمعيارين، لاحتساب بداية مدة الحماية القانونية، أحدها تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب البراءات داخل مصر، وهو معيار سهل معرفته وإثباته، ولا يثير خلافا في مضمونه أو شكله، أما المعيار الثاني، فهو بداية الإستغلال التجاري للتصميم التخطيطي، وذلك سواء كان هذا الإستغلال داخل مصر أو خارجها، ويمثل هذا المعيار بعض الصعوبات.

عن سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 414.

46 راجع المادة 07 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

47 راجع المادة 08 من نفس الأمر.

والفصل 11 من القانون 20 لسنة 2001 التونسي، المرجع السابق.

48 L'article 622/01/02/ du code français de la propriété intellectuelle.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 48 من القانون 82 لسنة 2002، المرجع السابق.

49 المادة 07 الفقرة الأخيرة من الأمر نفسه.

50 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

51 دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 23.

52 HATEM.FABRICE, «Quel cadre juridique pour l'activité des firmes multinationales?", Revue de l'économie Internationale N° 63, 03^{éme} trimestre 1995, P 88.

53 أنظر المادة 02/01 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري.

54 عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مفهومها وخصائصها، موسوعة الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 134.

راجع المادة 09 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.

56 أنور طلبة، المرجع السابق، ص 63.

57 المادة 09 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.

السيد أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة لكتاب قاندانا شيفا، ط غير موجودة، دار المريخ للنشر، السعودية، سنة 2005، ص 97.

58 فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 209.

59 أنور طلبة، المرجع السابق، ص 63.

فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 221.

60 نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 43.

فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 221.

61 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ص 94.

62 راجع الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

63 فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص ص 21-213.

فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 115-120.

64 راجع المادة المذكورة من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.

65 فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع نفسه، ص 115إلى ص120.

66 المادة 10 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.

67 القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

68 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

69 المادة 95 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

70 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 207.

71 المادة 96-97 القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

72 المادة 98 من نفس القانون.

73 المادة 49 من القانون 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

في نفس المعنى، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 416.

74 المادة 04 الفقرة أ/ب من المرسوم التنفيذي 05-276 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.

75 المادة 04 الفقرة ج من المرسوم 05-276 يتعلق بكيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

76 المادة 04 الفقرة د من نفس المرسوم.

77 المادة 04 الفقرة هـ من المرسوم نفسه.

78 المادة 04 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

79 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 210.

80 باستثناء الرسوم والنماذج الصناعية التي لا زالت تخضع للأمر 66-86 والمرسوم التطبيقي له 66-87، المؤرخين في سنة 1966، وكذلك تسميات المنشأ التي تخضع للأمر 76-65 المؤرخ في س 1976، الأمر الذي يبقي السؤال مطروحا؟

81 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 200.